

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب كفارة القتل .

قوله ومن قتل نفسا محرمة خطأ أو ما أجري مجراه أو شارك فيها فعليه الكفارة .
هذا المذهب سواء قتل نفسه أو غيرها وسواء كان القاتل مسلما أو كافرا جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

واختار المصنف لا تلزم قاتل نفسه .

قال الزركشي وفيه نظر .

وعنه : لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرا بناء على كفارة الطهار قاله في الواضح وعنه على المشتركين كفارة واحدة .

قال الزركشي وهي أظهر من جهة الدليل .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم حكم كفارة القتل عند كفارة الطهار .

قوله أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الإرشاد : وإن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر فقليل : كفارة واحدة .
وقيل تتعدد .

قال في الفروع : فيخرج مثله في جنين وأمه .

تنبيه : طاهر قوله (فألقت جنينا) أنها لو ألقت مضغة لم تتصور لا كفارة فيها وهو صحيح
وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقيل : فيه الكفارة .

قوله سواء كان القاتل كبيرا عاقلا أو صبيا أو مجنونا حرا أو عبدا .

بلا نزاع في ذلك إلا المجنون فإنه قال في الانتصار لا كفارة عليه